

الشرح الكبير

بأن سلمه لربه أو لم يحزه كابناء أو كان بيد أمين (فلا) يكون أحق به بل أسوة الغرماء (إن لم يصف لصنعة شيئا) كالخياط والقصار والبناء (إلا النسيج فكالمزيد) أي فهو كالمضاف المزيد في الصنعة أي حكمه في الفلاس فقط حكم من أضاف لصنعة شيئا من عنده كصباغ يصبغ الثوب بصبغه ورقاع يرقع الفراء مثلا برقاع من عنده وبين حكمه بقوله (يشارك بقيمته) أي قيمة المزيد يوم الحكم ولو نقص الثوب مثلا بأن يقال ما قيمة الغزل وما قيمة الصنعة أي النسيج كما يقال ما قيمة الثوب بلا صبغ وما قيمة الصبغ والشركة بنسبة قيمة كل ثم ما ذكره المصنف من أن النسيج كالمزيد ضعيف والمعتمد أنه ليس مثله بل كعمل اليد كما أن المزيد في الموت كعمل اليد يخاص به (والمكتري) لدابة ففلاس ربها أو مات أحق (بالمعينة) حتى يستوفي من منافعتها ما نقده من الكراء قبضت أم لا لقيام تعيينها مقام قبضها (و) أحق أيضا (بغيرها) أي غير المعينة (إن قبضت) قبل تفليس ربها أو موته لا بعده فلا يعتبر (ولو أديرت) الدواب تحت المكتري وذكر عكس التي قبلها بقوله (وربها) أحق (بالمحمول) عليها من أمتعة المكتري إذا فلس أو مات يأخذه في أجرة دابته (وإن لم يكن) ربها (معها) في السفر (ما لم يقبضه) أي المحمول (ربه) المكتري المفلس قبض تسلم فرب الدابة أحق به حال نزول الأحمال في المنازل ونحوها وإلا فربها أسوة الغرماء في الموت والفلاس